بتاريخ 26 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 50

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تنويرُ قاعدة "من أدركَ"بإنارةٍ أوسعَ
لقد صمّمنا اليومَ كي نَطرَحَ نِقاطاً مُتلوّنَةً حولَ القاعدة:

1. إنَّ القاعدةَ لا تُوسّعُ وقتَ الصلاة أساساً فلا حكومةَ لها من هذا البُعد، خلافاً للجواهرِ المُعتقِدِ بحكومةِ القاعدةِ تجاه الوقت بحيثُ تُشكّلُ القاعدةُ وقتاً اضطراريّاً للمكلّف، بينما قد لاحظنا عليه بأنّ ظاهرَ فقراتِ الرواياتِ أنها قد عاملت هذه الصلاةَ معاملةَ الأداء حيث قد عبّرت: فليتمّ أو تامةً. إذن فلم تتصرّف في عنصر الوقت ولهذا فلا دليلَ على الاضطراريّةِ في مقامِ إثباتاً رغم إمكانِها ثبوتاً.

2. بالرّغمِ من أنّ لسانَ القاعدةِ يُعدُّ امتنانيّاً ولكنَّه في نفس الحين قد حدَّد مقدارَ الوجوبِ المستقرّ على عاتق المكلّف، فحَسبَها أدائيّةً مُفترَضةً عليه، إذن لو أفاقَ المرءُ من جنونه أو إغمائه أو الحيض أو... قُبَيلَ انقضاء الوقت بلحظات، فإنّ القاعدةَ تُسجّلُ على ذمّتِه أداءَ مقدارِ ركعةٍ، فلو أهملَ الركعةَ المُدرَكةَ لَلَزِمَه القضاءُ بَتّاً، فبالتالي، إنّ القاعدةَ من زوايةٍ تُعدُّ امتنانيةً بحيث تجعل صلاتَه أدائيّةً و تُعذّرُه عن تأديةِ بقيّةِ الركعاتِ في الوقت، و من زوايةٍ أخرى تُسجّلُ الوجوبَ في ركعةٍ واحدةٍ، فهذا هو لُبُّ القاعدة.

3. إنَّ القاعدةَ تُعدُّ حاكمةً على أدلةِ القضاءِ بحيث لا تُحاسِبُ الركعاتِ الخارجةَ قضائيّةً بل أدائيّةً تامةً فلا يَنطبِقُ الفوتُ عليها، بينما وفقاً للجواهرِ لا موضوعَ للقضاء أساساً لكي يَقَع مبحث الحكومة أو التخصيص لأن الجواهرَ قد فرَضَ اللحظاتِ الأخيرةَ وقتاً اضطراريّاً بحيث قد خرجت هذه الركعةُ تَخصُّصاً عن أدلةِ القضاء و اندرجت ضمن الوقت الاضطراريّ فلا يَصدُق الفوتُ أساساً، بينما المشهور لم يُوسّعِ الوقتَ ولهذا فيَخضَعُ لصدقِ الفوت ـ سائر الركعات ـ إلا أنّ الشارعَ قد عَبّدَنا بعدمِ القضاء ببركةِ حكومةِ القاعدة بحيث قد فسّرَت أدلةَ القضاءِ بأنّ الفوتَ التامّ لكافةِ أجزاء العمل هو المُستدعي للقضاء بينما المكلّفُ قد أدركَ ركعةً فلم يَتحقَّق الفوتُ التامُّ، فبالنهايةِ، إنَّ ظهورَ الرواية هو في حيثيّة الأدائيّة و القضائيّةِ لا حيثيّةِ الوقتِ فمرسلةُ المحقّقِ في المعتبر ـ من أدرك ركعة من الوقت كمن أدرك الوقت ـ عديمةُ الحجيّةِ، رغمَ أنّه ظاهرٌ في الوقت الاضطراريّ.

نعم في بابِ الحج ضمن مناسكِ المشعر و عرفات و... قد أقرَّ الأصحابُ بأنها تَتمتّعُ بالوقت الاختياريّ و الاضطراريّ نظراً إلى رواية: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجَّ، ولهذا إنّ الحاجَّ الذي يَتأخَّرُ عن عرفاتٍ ثمّ يُدرك الوقت الاضطراريَّ لأجزئه ذلك، وهذا وفقاً لأدلة باب الحج هناك.

4. هل القاعدةُ تَخُصُّ الغافلَ عن أدراك الوقت تماماً بحيث قد ظنَّ بقاءَ الوقت ثم غفلَ؟ أم تَعمُّ الناسيَ للصلاة ثمّ تَذكّرَ بقاءَ ركعةٍ وهل تحتوي العالمَ العامدَ أيضاً بحيث قد أخَّرَها إلى نهايةِ الوقت؟ وهل تَحتَضِنُ مَن ابتدأ الصلاةَ ظانّاً أنه سيُدرك الوقت تماماً و لكنه في الأثناء قد عجَزَ عملياً عن تأديةِ سائرِ الركعات ضمن الوقت؟ وهل تَنطَبِقُ على مَن تَلَبَّسَ بالصلاةِ ثمّ عقيبَ الصلاة قد انكشفَ أن بقيةَ الركعاتِ قد خَرجت عن الوقت؟

و نجيبُ عن هذه التسائلاتِ بأسرِها بأن قاطبةَ الروايات مطلَقةٌ من هذه الزوايا ولهذا فمَن أدركَ ركعةً من الصلاةِ سيّانَ العالمُ و الغافل و الجاهل و العامد و الناسي و... فليُكمِلها، إذ القاعدةُ امتنانيّةٌ موسَّعَةٌ، فلم نُشاهد أيَّ تقييدٍ في حقّها، إلا أن الشيخَ الحائريَّ قد أخرج العالم العامد عن القاعدة قائلاً:

أنّه قد يقال: بأنّ دليل القاعدة ـ وهي موثّقة عمّارـ تدلّ على صحّة صلاةِ خصوصِ من انكشف له في الأثناء أو بعدها وقوعُ ركعة منها في الوقت؛ بأن شرع فيها غافلا أو معتقدا لإدراك الجميع، و لا تدلّ على جواز الدخول في الصلاة مع العلم بعدم إدراكه إلاّ ركعة منها، كما فيما إذا نسي الإتيان بها ثمّ تذكّر و قد بقي من الوقت مقدار ركعة؛ فإنّه لا دلالة لها على جواز الدخول فيها في هذه الصورة، فضلا عمّا لو تعمّد الترك و أراد الإتيان بها في ذلك الوقت الذي لا يسع إلاّ للركعة فقط[1].

بينما قد أجابه المرحومُ الوالد قائلاً:

و يَرِدُ عليه:

1. مضافا إلى عدم اختصاص الدليل بالموثّقة ـإذ هناك أدلةٌ أخرىـ فإنّ قوله عليه السّلام: «من أدرك من الغداة...» في رواية أصبغَ، و كذا قوله عليه السّلام: «من أدرك ركعة من الوقت...» في مرسلة المعتبر، عامّ شامل لصورة النسيان، بل صورة العمد أيضا؛ فإنّه يصدق على المتعمّد للترك إذا أراد الإتيان بالصلاة في ذلك الوقت، (وفقاً للتخيير العقليّ الذي قد رخّصه الشارع إلى آخر الوقت) أنّه لا يدرك من الوقت إلاّ ركعة واحدة، كما هو (الإطلاق) ظاهر.

2 أنّ دلالة الموثّقة (عمار بن موسى فليُتِم فقد جازت صلاته) على اختصاص الصحّة بخصوص الصورة المذكورة ممنوعة؛ فإنّ التأمّل فيها يقضي ـ خصوصا بقرينة الفقرة اللاّحقةـ أنّ وجوب الإتمام و جواز الصلاة إنّما يكون الملاك فيه إدراك الركعة و وقوعها في الوقت الأصلي، لا كون الشروع مع الغفلة أو الاعتقاد؛ فإنّه لا مدخليّة فيه لا بنحو الاستقلال و لا بطريق الجزئيّة (فالمناط القطعيُّ هو وقوع الركعة في الوقت من أيّ سبب نشأ سواء الجهل أو الغفلة) و يؤيّد ما ذكرنا فهم الأصحاب رضوان اللّه عليهم أجمعين؛ فإنّ ظاهرهم الإطلاق و الشمول حتّى للعامد. [2]

و أمّا السيّدُ الخوئيُّ ففي هذه الأجواء قد عاضدَ مقالةَ الشيخ الحائريِّ مستدلاً بكلمة "الإدراك" فالقاعدةُ تخُصُّ غيرَ العالم العامد، و بينَ يدَيكَ بياناتُه:

لفظة «أدرك» ظاهرة في التمكن المترتب على الطلب و الفحص فان الغريم لو طالب مديونه فظفر به يقال أدركه و أما لو صادفه بلا طلب لا يقال: أدركه فالادراك اشرب فيه عدم التمكن الابتدائي، و ان شئت قلت: في صورة التمكن من شيء لا يصدق عنوان الادراك فعليه يستفاد من هذه الكلمة الاضطرار و يترتب على ما ذكرنا أنه لو دار الامر بين الطهارة الترابية و ايقاع الصلاة في الوقت و الطهارة المائية و ادراك ركعة من الوقت يجب تقديم الاول اذ يكون المكلف في هذا الفرض فاقدا للماء و المفروض أن الفاقد يجب عليه التيمم. [3]

---

[1] كتاب الصلاة للمحقّق الحائري: ١٦-١٧، نهاية الدراية ١:١٠٤-١٠٥، و كذا سيأتي حكاية هذا القول عن المحقّق الحائري في ص ٣١١-٣١٣.

[2] تفصيل الشريعة (الصلاة)، جلد: ١، صفحه: ٣٠٧.

[3] مباني منهاج الصالحين، جلد: ٣، صفحه: ٢٩.